بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المسلك الثالث: ما ذكره السيد الشهيد قدس سره [في البحوث ج٧ ص٦١]، وهو متضمن للمناقشة للمسلكين السابقين في حقيقة التزاحم، وهما مسلك الآخوند والعراقي قدس سرهما ومسلك المحقق النائيني قدس سره.

وبيان كلامه قدس سره: أن التزاحم –كما ذكره المحقق النائيني– عبارة عن تنافي الحكمين في مرحلة الفعلية؛ لامتناع فعلية الموضوعين لهما. فالتنافي مثلاً بين (أزل النجاسة عن المسجد) و(أقم الصلاة) في ضيق الوقت من التنافي في مرحلة الفعلية، بمعنى أنه لا يمكن فعلية كلا الحكمين في عرض واحد. والسر في ذلك أن موضوع كل حكم هو القدرة، وحيث إن القدرة واحدة وقد قصرت عن الجمع بين الامتثالين، فلا محالة يمتنع فعلية الحكمين في عرض واحد؛ لامتناع فعلية القدرة على كليهما في آن واحد. هذا هو التزاحم كما ذكره النائيني قدس سره.

ولكن لا يعقل خروج التزاحم عن باب التعارض خروجاً حقيقياً إلا إذا توفر فيه شرطان:

الشرط الأول: إمكان الترتب؛ إذ لولاه لدخل التزاحم في باب التعارض، وتداخل المفهومان.

والشرط الثاني: المقيد اللبي، وهو أن يكون كل تكليف مقيداً لبّاً بأن لا يشتغل المكلف بواجب لا يقل أهمية.

فإذا توفر الشرطان –وهما إمكان الترتب والمقيد اللبي لكل من التكليفين– خرج التزاحم عن باب التعارض خروجاً تخصصياً، لكون الامتياز بينهما امتيازاً ذاتياً بحيث لا يعقل التداخل بينهما. فإنه إذا اجتمع الشرطان –أعني إمكان الترتب والمقيد اللبي– فلا تنافي بين التكليفين في مرحلة الجعل؛ إذ إن كل تكليف منهما صادر على نحو القضية الحقيقية، منوطاً بموضوعه وهو القدرة على متعلقه في حد ذاته. فالأمر بالإزالة في لائحة التشريع أمر بالإزالة عند القدرة عليها، والأمر بالصلاة أمر بالصلاة عند القدرة عليها. وصدور تشريعين على نحو القضية الحقيقية منوطين بالقدرة على المتعلق، مما لا تنافي بينهما في مرحلة الجعل إطلاقاً. وإنما التنافي بينهما في مرحلة الفعلية؛ أي لا يعقل فعلية الأمرين –وهما الأمر بالصلاة والأمر بالإزالة– لمن كان في مقام الامتثال؛ لأنه لا يمكنه أن يأتي بالامتثالين معاً،

وحيث إن كل تكليف مشروط بالقدرة، والقدرة واحدة وقد قصرت عن الجمع بين الامتثالين، كان المكلف عاجزاً عن توفير القدرة لكليهما، وبما أنه عاجز عن توفير الموضوع والشرط لكليهما، فلا يعقل فعليتهما معاً في عرض واحد. لكن هذا لا يوجب تنافياً في مرحلة الجعل؛ إذ ليس في مرحلة الجعل إلا تكليفان مشروطان، كل منهما بالقدرة على متعلقه في حد ذاته. وإنما المشكلة في مرحلة الفعلية بسبب قصور المكلف.

ومن الواضح أن عجز المكلف عن تحقيق الموضوعين اتفاقا في مقام الامتثال لا يوجب إشكالاً في مرحلة التشريع. فمثلاً لو رمي الإنسان من أعلى شاهق ولم يمكنه حينئذ امتثال قول الله عز وجل: (لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)؛ لفقد القدرة على امتثاله فإنه لا يوجب إشكالاً في مرحلة التشريع؛ فإن التشريع وهو قوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) مقيد بالقدرة، وفقدها اتفاقاً لا يوجب قصوراً فيه.

هذا إذا كان المكلف في مقام الانقياد، وأما لو كان المكلف عاصياً لا في مقام الانقياد، فترك امتثال كلا التكليفين –وهما الأهم والمهم–، فلا محالة يكون كلا التكليفين فعليين في حقه، ولا مانع من اجتماعهما في مرحلة الفعلية في فرض العصيان؛ لأن الأمر بالأهم مطلق وغير مقيد بشيء، والمفروض أن المكلف قادر على امتثاله، فهو باقٍ على فعليته حتى مع الشروع في عصيانه. والأمر بالمهم مشروط بالشروع في عصيان الأهم، وقد عصى المكلف الأهم، فصار المهم فعلياً في حقه. فاجتمع الحكمان في مرحلة الفعلية، ولا مانع من فعليتهما في هذا الظرف بناءً على إمكان الترتب؛ إذ لا يلزم من فعليتهما حال العصيان –مع القول بإمكان الترتب– أي محذور في مرحلة الجعل، لا طلب الجمع بين الضدين ولا المطاردة بين المحركيتين.

وإذا فقد أحد الشرطين دخل التزاحم في باب التعارض، مثلاً: إذا لم نقل بإمكان الترتب استقر التعارض بين إطلاقي التكليفين في مرحلة الجعل، حتى لو قلنا بالمقيد اللبي، وهو كون الأمر بالصلاة مقيدا لبّاً بأن لا يشتغل المكلف بواجب لا يقل أهمية.

والسر في ذلك: أنه بناءً على المقيد اللبي –وهو أن كل تكليف مقيد بأن لا يشتغل المكلف بواجب لا يقل أهمية– فإن المكلف إذا ترك الاشتغال بكلا الواجبين فقد توفر الموضوع لفعلية كل من التكليفين، أي صار الأمر بالإزالة فعلياً في حقه، والأمر بالصلاة فعلياً في حقه؛ لعدم اشتغاله بأي من الواجبات.

وحيث فرض امتناع الترتب للإشكالات التي ذكرها الآخوند قدس سره لزم من فعلية التكليفين في آن واحد محذوران هما: طلب الجمع بين الضدين، والمطاردة بين التكليفين.

ومقتضى ذلك امتناع فعلية التكليفين في ظرف العصيان، ولازم هذا الامتناع في مرحلة الفعلية سرايته إلى مرحلة الجعل؛ لأن لكل تكليف إطلاقاً. فكما أن الأمر بالإزالة في مرحلة الجعل له إطلاق أحوالي يشمل فرض معصيته، فكذلك الأمر بالصلاة في مرحلة الجعل له إطلاق أحوالي يشمل فرض معصية الأمر بالإزالة. فمقتضى الإطلاق الأحوالي لكل من التكليفين الشمول لهذا الفرض، ويلزم من ذلك امتناع جعل التكليفين معاً بما لهما من الإطلاق الأحوالي. وإن كان لا يمتنع جعل التكليفين في أنفسهما.

والنتيجة أن ما ذكر في تقريرات المحقق النائيني قدس سره من أن التزاحم خارج عن باب التعارض ذاتاً لا يتم على إطلاقه. إذ كيف يكون خارجاً عن باب التعارض ذاتاً، مع أنه ما لم ينضم إليه عنصر إمكان الترتب يلزم منه سراية التنافي من مرحلة الفعلية إلى مرحلة الجعل؛ إذ لا يمكن جعل تكليفين بما لهما من الإطلاق الأحوالي حتى لفرض المعصية، إذ لازم ذلك ورود المحاذير التي أوردها المحقق الآخوند على إمكان الترتب. ولا يجدي في دفعها أن يكون كل منهما مقيداً لبّاً بعدم الاشتغال بما لا يقل أهمية. هذا بلحاظ الشرط الأول.

وأما الشرط الثاني: وهو المقيد اللبي، فلو سلمنا بإمكان الترتب، أي أن فعلية الأمر بالمهم في ظرف عصيان الأهم مما لا يلزم منها أي محذور، فهذا لا يكفي في خروج التزاحم عن باب التعارض؛ بل لا بد من المقيد اللبي، خلافاً للعراقي قدس سره.

حيث إن المحقق العراقي قدس سره [في ج٤ ق٢ ص١٢٧ وما بعدها] قال: إن مقتضى إطلاق كل تكليف أن لا مكافئ له من حيث الأهمية. فمثلاً إطلاق المولى للأمر بالإزالة يعني أنه رآه لا مكافئ له في الأهمية فأطلقه. وكذلك إطلاق الأمر بالصلاة، أي أن المولى قد قارن بين تكاليفه في لائحة التشريع بجميع شؤونها، فرأى أن الأمر بالصلاة لا مكافئ له من حيث الأهمية، فأطلق الأمر به، وكذلك الأمر بالإزالة، فإذا اجتمع الأمران على المكلف –سواءً اشتغل بالامتثال أم عصاه– كان إطلاق التكليفين –الأمر بالإزالة والأمر بالصلاة– حتى لحال الاشتغال بامتثال أحدهما مستلزماً لطلب الجمع بين الضدين، فلا يجدي القول بإمكان الترتب؛ مالم يكن في البين المقيد اللبي، فإن إمكان

الترتب ثبوتا لا يدفع الإطلاق للأمر إثباتاً، ومقتضى إطلاقي كل من الأمرين لحال الاشتغال بالآخر هو التعارض.

نعم هذا إنما يَرِد في حال عدم العلم لا بتساويهما ولا بأهمية أحدهما المعين؛ كما إذا ورد علينا تكليفان: الأمر بإزالة النجاسة عن المسجد، والأمر بإزالة الأذى عن طريق المسلمين، ولا يعلم هل هما متساويان، أم أن الأول أهم، أم الثاني أهم. فمع احتمال أهمية كل منهما، يكون مقتضى إطلاق كل منهما أنه الأهم، ومقتضى إطلاقه شموله حتى لحال الاشتغال بالآخر.

فلا يمكن دفع هذا المحذور الذي سجله المحقق العراقي قدس سره إلا إذا قلنا: إن هناك مقيداً لبياً ارتكازياً في جميع الواجبات، وهو أن كل تكليف مقيد لبّاً بعدم الاشتغال بواجب لا يقل أهمية. فإذا ورد علينا تكليفان: (أزل النجاسة عن المسجد) و(أزل الأذى عن طريق المسلمين)، وكان كل واحد منهما محتمل الأهمية فلا تعارض بينهما؛ لأن التعارض فرع الإطلاق لكل منهما حتى لحال الاشتغال بما لا يقل أهمية. ومع وجود مقيد لبي في كل منهما يعلم أنه لا إطلاق لكل منهما، والتعارض فرع الإطلاق فيهما، وإن كان لا يعلم هل هما متساويان أو أن أحدهما المعين أهم، إلا أن وجود المقيد اللبي منع دخول الفرض المذكور في باب التعارض. فإنهما إن كانا متساويين واقعاً فكل منهما مقيد بعدم الاشتغال بالآخر، وإن كان أحدهما المعين أهم واقعاً فالثاني مقيد بعدم الاشتغال به، فلا تعارض على كل حال وإن كان هناك إجمال في مقام الإثبات، إلا أن إجمال الدليلين شيء وتعارضهما شيء آخر.

والمتحصل: أنه لا يخرج التزاحم عن باب التعارض إلا بتوفر هذين الشرطين: إمكان الترتب، والمقيد اللبي. وإلا فعلى مبنى النائيني قدس سره الذي لم يأخذ هذين الشرطين يتعين دخول بعض الصور في باب التعارض، مع أنها من باب التزاحم؛ لقصور القدرة فيها عن الجمع بين الامتثالين.

والحمد لله رب العالمين